

## وسائل الشيعة

[ 346 ] عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السلام): نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن نقرة الغراب وفريسة الاسد. (29707) 8 - العياشي في (تفسيره) عن رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الفهد مما قال الله: (مكلمين) (1). أقول: هذا محمول على الإنكار أو التقيّة. وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 7 - باب انه لا يحل اكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم الا ان يعلمه عند ارساله. (29708) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال: ما قتلت من الجوارح مكلمين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه. (29709) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

\_\_\_\_\_ (8) تفسير العياشي 1: 295 / 34. (1) المائة  
5: 4. (2) تقدم في البابين 1 و 3 من هذه الابواب. (3) ياتي في الباب 9 من هذه الابواب.  
الباب 7 فيه حديثان (1) الكافي 6: 203 / 5، والتهذيب 9: 23 / 90. (2) الكافي 6: 205 /  
\_\_\_\_\_ (\*). 14.